بذكر بن مسعود قال الحاكم وانما هو مرسل وعلى تقدير قبول هذه الزيادة فلا تعلق لهم بها لان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله ليضل لام العاقبة هنا ليكون عاقبة كذبه اضلال الناس وهم لا يضلون بكذبه لان كذب الكاذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يعلمه الناس او يجهلونه ان علموا انه كذب فضلا لهم من حيث انهم علموا بالحديث الكاذب ولو كان من يتعمد لا ضلال لهم وان عملوا به مع جهلهم كونه كذبا فلا اضلال بل هم ماجورون كما عرفت قريبا من انهم غير مخاطبين بما في نفس الامر على ان حمل اللام على ذلك لا يجدى منعا لان مراد المستدل بمفهوم ليضل الناس انه وضع ما لا اضلال فيه الى الناس فانه غير داخل في الوعيد فكيف كان عليه بانها تحمل اللام للعاقبة وكانه يقول من حملها على ذلك انه لا مفهوم لها ولا نسلم فانه باطل بالوجه الاول فتامل وثانيهما انها للتاكيد ولا مفهوم لها من باب فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الاية لان الافترى على الله محرم سوا قصد به اضلال الناس أولى وحمل بعضهم حديث من كذب على متعمدا على من قال انه ساحر او مجنون واستدلوا لذلك بحديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من بين عيني جهنم قالوا يا رسول الله نحدث عنك بالحديث فنزيد وننقص قال ليس ذلك اعنيكم انما اعني الذي كذب على متعمدا يطلب به شين الاسلام الحديث اخرجه الطبراني في الكبير وابن مردويه وجوابه ما قاله الحاكم انه حديث باطل فيه محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال بعض

المخذولين

ثم من باب ليكون لهم عدوا وحزنا قلت فيه نظر لان اللام الى مثله من اصل

المخذولين ممن اجاز الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم ترغيبا وترهيبا انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه وجوابه ان هذا جهل منهم باللغة لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب قسم منها ولانه يتضمن الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالا ثابة في الاخبار بالعقوبة المعينة ولانه تعالى قال اكملت لكم دينكم الاية فلا يحتاج الى زيادة لتقويته كما قالوه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كانه المصلوب كذا في شرح الزين لالفية بالاتيان بكلمة الشك وفي الميزان في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب قال ابو زرعة الدمشقي حدثنا محمد محمود بن خالد عن ابيه سمعت محمد بن سعيد يقول لا باس اذا كان كلاما حسنا ان يضع له اسنادا قال الذهبي اتهم بالزندقة فصلب في نكت البقاعي قال عن عبد الله بن احمد عن ابيه انه قتله ابو جعفر على الزندقة حديثه حديث موضوع قلت لا يخفي جوابه فان الكذب على الله وعلى رسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين ضرورة فان القران مملوء بذلك في حقه تعالى والسنة في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولان الافترى على الرسل افترى على الله هذا بالنسبة الى الجملة وبالنسبة الى الترغيب والترهيب معلوم تحريمه بالاستدلال بمجموع الكتاب والسنة والاجماع المعلوم قبل حدوث هؤلاء الزاعمين جوازه فان تكرر تلك العمومات القرانية مثل ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب ونحوه من كذب على متعمدا و الظواهر عطف عام على خاص او تفسيري من غير الثقات من احد العلما